

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة

للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

وبناء على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تتولى الوزارات ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات المعنية ، استخدام منتجات تراب الأسمنت الجانبي (BY _ BASS DUST) فى إنشاء ورصف الطرق داخل القرى ، كبديل للطرق الترابية ، وذلك لتحسين البيئة داخل القرية المصرية . ولا يجوز استخدام أى مواد أخرى فى بناء هذه الطرق والتي يتم تحويلها من أى جهة حكومية .

وتتخذ الإجراءات التأديبية ضد من يخالف أحكام هذا القرار وذلك بعدم تضمين العقود صراحة استخدام تراب الأسمنت الجانبي .

ويتم تنفيذ ما تنص عليه الفقرة الأولى ، بالتعاون مع وزارة التنمية المحلية ووزارة النقل ووزارة شئون البيئة ومركز بحوث البناء والإسكان التابع لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(المادة الثانية)

يقدم وزير التنمية المحلية تقريراً دورياً إلى مجلس الوزراء ، بما تم تنفيذه في إطار هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد